

Distr.: Limited

11 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال
وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني
الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة الاتجار
بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٢ من المشروع المقترن ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقترح الفريق العامل غير الرسمي موصلة العمل على المادة ٢ استنادا إلى النص التالي:

" المادة ٢ "

" التعريف

" لأغراض هذا البروتوكول ،

"(أ) يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

"(ب) يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقييد بالشروط الازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

"المادة ٤"

"التجريم"

..."

"(ج) تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية أن يبقى فيها دون تقيد بالشروط الالزمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة أو أية وسيلة غير مشروعة أخرى."

ملاحظات

المادة ٢

- ١ ينبغي حذف عبارة "أو الاقامة غير المشروعة" من الفقرة الفرعية (أ).
- ٢ ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٤

- ٣ ظر في مفهوم الاقامة غير المشروعة باضافة فقرة فرعية (ج) جديدة الى الفقرة ١ من المادة ٤.
- ٤ ينبغي أن تضاف العبارة التالية في نهاية العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٤: "من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".
- ٥ ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن الإشارة إلى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" أدرجت في الفقرة ١ من المادة ٤ للتأكيد على أن هذا الحكم في البروتوكول لا يقصد منه تحريم الدعم الانساني المقدم الى المهاجرين، خصوصاً من المنظمات غير الحكومية أو الكنائس، أو الدعم المقدم على أساس الروابط الأسرية الوثيقة.
- ٦ اتفق الفريق العامل أيضاً على أن يتضمن البروتوكول اشارة الى الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٤ عندما يُذكر تهريب المهاجرين ، ولا سيما في [المادة ٣ مكرراً]؛ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٨؛ والفترتين ١ و ٣ (ب) و (د) و (ه) و (و) من المادة ١٠؛ والمادة ١٣؛ والفترتين ٢ (ج) و ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥.
- ٧ ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن أي وسائل غير مشروعة غير تلك المبينة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ ينبغي أن تكون حسبما هي معروفة في القانون الداخلي.